قائمة الاسئلة

تفسير 4 - المستوى الرابع -قسم إسلامية - - كلية التربية-صنعاء - الفترة - درجة الامتحان (50)

أ.م.د/ خالد القروطي

1) (بِجَهَالَةٍ), أي:
1) - يعملونه بجهالة وسفاهة وعدول عن اتباع الباطل.
2) - يعملونه لا بجهالة ولا بسفاهة وعدول عن اتباع العقل والحكمة.
3) + يعملونه بجهالة وسفاهة وعدول عن اتباع العقل والحكمة.
4) - لا يعملونه بجهالة وسفاهة وعدول عن اتباع المنكر.

2) (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ), يترجح أن الآية في:
1) - السفهاء الذين يرتكبون الفواحش من الأفعال.
2) + سفهاء العقول الذين لايستطيعون لتدبير مصالحهم, فأما سفهاء الرأي المهملون لعقولهم مع صحتها فليسوا مظنة ذلك.
3) - سفهاء الرأي المهملون لعقولهم مع صحتها.
4) - سفهاء العقول الذين يستطيعون التدبير لمصالحهم, وسفهاء الرأي المهملون لعقولهم مع صحتها.

3) (مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ), يخرج به:
1) + التراضي بأن لا مهر لها من أول الزواج وقبل الفرض, فهذا لا يصح ويلزمه المهر ويبطل الشرط.
2) - عدم التراضي بأن لا مهر لها من أول الزواج وقبل الفرض, فهذا يصح ويلزمه المهر ويبطل الشرط.
3) - التراضي بأن لا مهر لها من أول الزواج وقبل الفرض, فهذا لا يصح ولا يلزمه المهر ولا يبطل الشرط.
4) - الخلاف بأن لا مهر لها من أول الزواج وبعد الفرض, فهذا لا يصح ويلزمه المهر ويبطل الشرط.

4) (مِّيثَاقاً غَلِيظاً), وهو غليظ؛
1) - لعدم حرمته, ووجوب الوفاء به, وحسن التهاون فيه.
2) - لعظم حرمته, وعدم وجوب الوفاء به, وقبح التهاون فيه.
3) + لعظم حرمته, ووجوب الوفاء به, وقبح التهاون فيه.
4) - لا توجد اجابة

5) (لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ),
1) - لا يلحق به بالأولى إذا أراد أن يذهب بكل ما آتاها من مهر ونفقة.
2) - يلحق به بالأولى إذا لم يرد أن يذهب بكل ما آتاها من مهر ونفقة.
3) + يلحق به بالأولى إذا أراد أن يذهب بكل ما آتاها من مهر ونفقة.
4) - لا يلحق به بالأولى إذا لم يرد أن يذهب بكل ما آتاها من مهر ونفقة.

6) (فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً), استعمل الأكل في المهر مع أنه قد يكون فضة أو ذهباً أو حرثاً:
1) - لأن المراد عدم أخذه, وإنما الانتفاع به, سواء كان مأكولاً أو غيره.
2) + لأن المراد أخذه والانتفاع به سواء كان مأكولاً أو غيره.
3) - لأن المراد أخذه وعدم الانتفاع به, سواء كان مأكولاً أو غيره.
4) - لأن المراد عدم أخذه, عدم الانتفاع به سواء كان مأكولاً أو غيره.

7) (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا), والأولى أن هذا:
1) - ليس من النسخ, بل إضافة إلى الأذية القتل.
2) - أو أن الجلد والقتل نوع من الأذية.
3) - فهو من الإطلاق والتقييد لا من النسخ, لأن هذه الآية لم تعين نوعاً من الأذى.
4) + جميع الإجابات صحيحة.

8) (المضارة بالدين): هي:
1) - بالتبرع في المرض المخوف والغبن والفاحش المسبب للدين.
2) - بعدم التبرع في المرض المخوف والغبن الفاحش المسبب للدين.
3) - بالتبرع في المرض غير المخوف والغبن الفاحش المسبب للدين.
4) + بعدم التبرع في المرض غير المخوف والغبن الفاحش المسبب للدين.

9) (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ), هذا الخطاب:
1) - لمن لا يزال بعيداً عن الموت, فهو نسخ لأمره بالوصية.
2) - لمن أشرف على الموت, فهو تأكيد لأمره بالوصية.
3) - لمن لا يزال بعيداً عن الموت, فهو تأكيد لأمره بالوصية.
4) + لمن أشرف على الموت, فهو نسخ لأمره بالوصية.

10) النِّحلة:
1) + عطية على سبيل التبرع.
2) - خفة الحلم.
3) - قولاً ليناً.
4) - مجاوزة للحق الذي حده الشارع.

11) (ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ), وهو:
1) - ما دام في حال الخيار, فتاب مكرهاً قبل حضور الموت.
2) + ما دام في حال الخيار, فتاب مختارا قبل حضور الموت.
3) - ما دام في حال الاضطرار, فتاب مختارا قبل حضور الموت.
4) - ما دام في حال الاضطرار, فتاب مكرهاً قبل حضور الموت.

12) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاء كَرْهاً), من صور وراثتهن كرهاً:
1) - أن يتزوجها قريبها الذي تحل له وهي كارهة له ليرثها إذا ماتت.
2) - أن يحبسها وليها عن الزواج مع وجود الخاطب الذي ترضاه, ليبقى له ميراثها.
3) - أن يتزوج الرجل امرأة فيكرهها وتكرهه, ويحبسها ويسيء عشرتها ويظلمها ولا يطلقها, حتى يرثها إذا ماتت.
4) + جميع الإجابات صحيحة.

13) (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطاراً), وذكر القنطار هنا لأنه:
1) - عدم مظنة طمع الزوج فيه؛ لقلته ورغبته عنها, وحاجته إليه للثانية.
2) - عدم مظنة طمع الزوج فيه؛ لكثرته ورغبته عنها, وعدم حاجته إليه للثانية.
3) - مظنة طمع الزوج فيه؛ لقلته ورغبته عنها وحاجته إليه للثانية.
4) + مظنة طمع الزوج فيه؛ لكثرته ورغبته عنها وحاجته إليه للثانية.

14) (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ), هذا العموم قد أخرج منه نكاح:
1) - الزانيات, والربائب, والجمع بين الأختين.
2) - المشركات, ومن لم تحرم بالرضاع, والإماء.
3) + المشركات, ومن حرمت بالرضاع, والجمع بين المرأة وعمتها, وبين المرأة وخالتها.
4) - الذميات, ومن حرمت بالرضاع, والربائب.

15) (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ), أي:
1) - عدم التزوج بالأمة إنما يجوز للحر إذا خشي الوقوع في الفاحشة.
2) + التزوج بالأمة إنما يجوز للحر إذا خشي الوقوع في الفاحشة.
3) - التزوج بالحرة إنما يجوز للعبد إذا خشي الوقوع في الفاحشة.
4) - لا توجد اجابة

16) {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ}, {أَلَمْ تَرَ}:
1) - سؤال تقرير من{الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ}.
2) - سؤال تعليل من{الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ}.
3) + سؤال تعجيب من{الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ}.
4) - سؤال استفهام من{الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ}.

17) (وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ), يترجح أن الآية في:
1) - السفهاء الذين يرتكبون الفواحش من الأفعال.
2) + سفهاء العقول الذين لايستطيعون لتدبير مصالحهم, فأما سفهاء الرأي المهملون لعقولهم مع صحتها فليسوا مظنة ذلك.
3) - سفهاء الرأي المهملون لعقولهم مع صحتها.
4) - سفهاء العقول الذين يستطيعون التدبير لمصالحهم, وسفهاء الرأي المهملون لعقولهم مع صحتها.

18) عبارة الإيناس تفيد أن:
1) - الرشد مطلوب, كما هو شأن من يطمع في مال اليتيم.
2) - الرشد غير مطلوب, كما هو شأن من لا يطمع في مال اليتيم.
3) + الرشد مطلوب, كما هو شأن من لا يطمع في مال اليتيم.
4) - الرشد غير مطلوب, كما هو شأن من يطمع في مال اليتيم.

19) (أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً)أي:
1) + قواماً لمعيشتكم وصلاحا, وقياماً لكم بأن تسلموا الضعف الذي يقعدكم عجزاً عن العمل, أو تحيراً عن وسيلة ما يسد الخلة.
2) - قواماً لمعيشتكم وصلاح.
3) - قياماً لكم بأن تسلموا الضعف الذي يقعدكم عجزاً عن العمل.

4) - قياماً لكم بأن تسلموا التحير عن وسيلة ما يسد الخلة.

20) الطول:
1) - الجماع.
2) - عدم تحصيل طول من المال يتزوج به.
3) + تحصيل طول من المال يتزوج به.
4) - الباءة.

21) (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً), تفيد أن:
1) - للزوج أن يؤخر المهر بعد الدخول بزوجته, إذا استمتع بها ولو مرة.
2) + ليس للزوج أن يؤخر المهر بعد الدخول بزوجته, بل إذا استمتع بها ولو مرة وجب عليه تسليم مهرها.
3) - على الزوج أن يؤخر المهر بعد الدخول بزوجته.
4) - ليس للزوج أن يعجل المهر بعد الدخول بزوجته, فإذا استمتع بها ولو مرة, وجب عليه تأخير مهرها.

22) (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرّ), المضارة بالوصية هي:
1) - عدم الزيادة على الثلث.
2) + الزيادة على الثلث.
3) - النقصان من الثلث.
4) - تضييع الثلث.

23) (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ), سؤال:
1) + استنكار, ودلالة على أنه لا وجه له.
2) - تعجب, ودلالة على أنه وجه له.
3) - استفهام, ودلالة على أنه لا وجه له.
4) - استفسار, ودلالة على أنه وجه له.

24) (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ), المعروف هو:
1) + الحسن الحميل من الأمور الذي لا ظلم فيه ولا جور.
2) - الحسن لا الحميل من الأمور الذي فيه ظلم وجور.
3) - غير الحميل من الأمور الذي لا ظلم فيه ولا جور.
4) - القبيح من الأمور الذي لا ظلم فيه ولا جور.

25) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ), عبر بالكل عن أخذ المال للتصرف فيه سواء كان مأكولاً أو غير مأكول, وذلك على طريقة:
1) - التحديد, أو للتكثير.
2) - التقليل, أو للتشنيع.
3) - التغليب, أو للتحديد.
4) + التغليب, أو للتشنيع.